باب النذر لا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا .

فائدتان .

إحداهما : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .

وهو عبارة عما قال المصنف وهو : أن يلزم نفسه تعالى شيئا .

يعني إذا كان مكلفا مختارا .

الثانية : النذر مكروه على الصحيح من المذهب لقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ النذر يأتي بخير .

قال ابن حامد : لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا .

وجزم به في المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

قال الناظم : وليس بسنة ولا محرم .

وتوقف الشيخ تقي الدين C في تحريمه .

ونقل عبد ا : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .

وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا .

يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و الهادي و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة .

وقال في الفروع : ولا يصح إلا من مكلف ـ ولو كافرا ـ بعبادة نص عليه .

وقيل : منه بغيرها .

مأخذه : أن نذره لها كالعبادة لا اليمين .

قال في الرعايتين : ويصح من كل كافر .

وقيل : بغير عبادة .

فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة .

قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة وليس من أهل العبادة